إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك — گهرميان



ههریّمی کوردستان – عیّراق ئه نجومهنی دادوهری سهروّکایه تی دادگای تیّهه لچوونهوهی ناوچهی کهرکوك – گهرمیان

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان — العراق كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من صنوف القضاة

القاضي سوران حسن صالح

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كهركوك — گهرميان

بإشراف القاضــي السيد/ دلشاد عيسى عبد الرحمن

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كهركوك – گهرميان

۲۰۲۳ میلادی

۲۷۲۳کوردی

أهدي هذا الجهد المتواضع الى:ـ

- ♦ روح والديَّ تغمدهما الله بواسع رحمته واسكنهما فسيح جناته.
 - 💠 زوجتي الوفية دائمـــاً
 - من حلت بركة وجودهم في حياتي، أولادي الاعزاء.
 - السند والعضد والساعد ، إخوتي وأخواتي
- ♦ روح من تأثرت بوفاتهما كثيراً، حيث كانا لي نعم
 الرفيقان الدكتور دلير حبيب مجيد و المدعي العام الدكتور /
 فرهاد حاتم حسين

الشكر والتقدير

أقدم الشكر والتقدير الى كل من أعانني في كتابة البحث سواء بالمصادر أو التدقيق اللغوي، وأخص بالذكر مشرف البحث القاضي/ دلشاد عيسى عبد الرحمن والذي تكرم بالاشراف على انجازيً لهذا البحث.

البادث

المحتويات

۳-۱	المقدمة
19-8	المبحث الأول – ماهية تعدد الجرائم
V-0	المطلب الأول – التعريف بتعدد الجرائم
10-1	المطلب الثاني – أنواع تعدد الجرائم
11-9	الفرع الأول – التعدد الحقيقي للجرائم
10-17	الفرع الثاني – التعدد الصوري للجرائم
19-17	المطلب الثالث – تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات
17-17	الفرع الأول – تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المركبة
1 ٧ – 1 ٧	الفرع الثاني - تمييز تعدد الجرائم عن جريمة الاعتياد
14-14	الفرع الثالث - تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المستمرة
19-11	الفرع الرابع - تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المتتابعة
44-4	المبحث الثاني – الاحكام المترتبة عن تعدد الجرائم
17-57	المطلب الأول – أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي
~1-7	المطلب الثاني – أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة
49-41	المطلب الثالث – أثر تعدد الجرائم في العقوبة
٤١-٤.	الخاتمة
25-27	المصادر والمراجع

المقدمة

الأصل اذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فأن الجاني يعاقب عليها بعقوبة أصلية واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بموجب نص القانون، وهذه الحالة لا تثير أية مشاكل، ولكن في حالة ارتكاب الشخص أكثر من جريمة، فاننا نكون بصدد تعدد الجرائم، وبالتالي فأن حكم القانون في هذه الحالة يختلف، فمثلاً لو ارتكب الجاني عدة أفعال مادية، كل فعل منها يستقل عن الآخر وكل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، كمن يقتل شخصاً بسلوك إجرامي، ثم يقوم بقتل شخص آخر بسلوك إجرامي آخر مستقل عن سلوكه الأول، ففي هذه الحالة يتعدد السلوك الإجرامي وتبعاً لذلك تتعدد النتائج الإجرامية، كما يتعدد القصد الجرمي للجاني، ففي هذه الحالة نكون أمام التعدد الحقيقي للجرائم. وقد يرتكب الجاني فعلاً اجرامياً واحداً ولكن ينتج عنه جرائم متعددة بسبب تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة عليه، حيث إن كثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف قانوني، كالشخص الذي يعتدي على المجنى عليه بالضرب قاصداً قتله، إلا ان المجنى عليه لم يمت بل أُصيب بعاهة مستديمه في أحد أعضاء جسمه، ففعله هذا يمكن تكييفه على أنه شروع في القتل وفقاً لنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣١) منه، كما يمكن تكييفه على أنه اعتداء على الآخر بالجرح قاصداً إحداث عاهة مستديمة وفقاً لنص المادة (١/٤١٢) من قانون العقوبات، ففي هذه الحالة نكون أمام التعدد الصوري (المعنوي) للجرائم.

إن موضوع تعدد الجرائم بنوعيه الحقيقي والصوري يثير مشاكل كثيرة لتعلقه بالنظرية العامة للجريمة من جهة وبالسياسة العقابية من جهة أخرى، كما أن مسألة تعدد الجرائم هي من المسائل الشائكة في القانون الجنائي، نظراً لما تطرحه من إشكالات وصعوبات تتعلق بتطبيق النص العقابي العادل في حق الجاني، كما أن الإجراءات القضائية الواجب اتباعها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة بالنسبة لحالة تعدد الجرائم تختلف عن تلك الإجراءات التي تؤخذ في حالة الجريمة المنفردة. وإذا كان الأصل اتخاذ الإجراءات التحقيقية عن كل جريمة بدعوى مستقلة، فأن المشرع العراقي أوجب أن تتخذ تلك الإجراءات في دعوى واحدة في بعض حالات تعدد الجرائم وذلك وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات



الجزائية.

وقد بحث فقهاء القانون موضوع التعدد بنوعيه – الحقيقي والصوري – بحثاً مستفيضاً إلا انه مازال بحاجة الى المزيد من البحث والتعمق لأنه موضوع حيوي ومتجدد في عصر تكثر فيه الجرائم وتتعدد، كما أنه يتعلق بمواضيع القانون المختلفة في الوقت الذي نجد أن النصوص التي تعالجه قليلة ومتفرقة.

ونظراً للأهمية القانونية لموضوع تعدد الجرائم على المستوى النظري، وكذلك على المستوى العملي، فقد اخترته كموضوع لبحثي هذا، وقد اعتمدت في دراستي لموضوع البحث المنهجين التحليلي والتطبيقي من حيث الدراسة والتحليل للنصوص القانونية الخاصة بتعدد الجرائم، وسنحاول جاهدين أن نعزز هذا البحث بالقرارات التمييزية الصادرة من محكمه تمييز إقليم كوردستان – العراق، وقرارات محكمة التمييز الاتحادية. وكذلك قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. بما لهذه المحاكم من أثر في اعطاء النصوص القانونية مداها القانوني.

- مشكلة البحث:_

تكمن مشكلة البحث في جانبين الأول الجانب التشريعي والآخر الجانب التطبيقي، فمن حيث الجانب التشريعي فأن المشرع العراقي ورغم اهتمامه بنظام تعدد الجرائم عن طريق تخصيص فصل خاص به وهو الفصل السابع من الباب الخامس في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة المعالى به وهو الفصل السابع من الباب الخامس في النصوص المنظمة لأحكام تعدد الجرائم، فهناك مسائل يُثار الخلاف بشأنها، منها مشكلة تمييز التعدد الحقيقي أو التعدد الصوري عما يشتبه بهما من أوضاع، فهناك جرائم أخرجها المشرع من حالة التعدد الحقيقي، كالجرائم المركبة والجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد، وهناك أوضاع تشتبه بالتعدد الصوري للجرائم كما هو حاصل في حالة التعدد الظاهري للنصوص ، مما أدى إلى الخلط فيما بينها من قبل جانب من الفقه.

ومن المسائل التي يُثار الخلاف بشأنها أيضاً هو دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في حالة ما إذا أرتكب الجاني جرائم متعددة يتوقف تحريك الدعوى في بعضها على شكوى من المجنى عليه دون البعض الآخر وما يترتب على ذلك من صعوبات في العمل تختلف باختلاف الجرائم المتعددة. فقد اختلف الفقهاء حول قدرة جهاز الادعاء العام في تحريك الدعوى في حالتي التعدد الصوري للجرائم والتعدد الحقيقي للجرائم المرتبط ارتباطاً لا يقبل



التجزئة، فبالنسبة للتعدد الصوري للجرائم ذهب رأي الى انه ليس للأدعاء العام اتخاذ أي اجراء بشأن الجريمة الأشد فيما لو كانت هي التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى المجنى عليه، فيما ذهب رأي آخر الى ان توقف تحريك الدعوى على شكوى بالنسبة لبعض الجرائم لا يمنع الادعاء العام من تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى أياً كانت شدتها. وكذلك الحال عند التعدد الحقيقي للجرائم المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة فأختلف الفقه حول دور الادعاء العام في تحريك الدعوى حين يتوقف تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد على الشكوى حيث تعددت الآراء بشأنها.

أما من الجانب التطبيقي فمن خلال عملي ولسنوات طويلة في المحاكم الجزائية (التحقيق والجنح والجنايات) لاحظت ان كثيراً من القرارات التي تصدرها المحاكم المذكورة في مجال تعدد الجرائم تتعرض للنقض مما يعني ان هناك لبس حاصل في هذا المجال.

وقد ارتأيت تقسيم البحث الى مبحثين وعلى النحو الآتى:-

المبحث الأول وندرس فيه ماهية تعدد الجرائم من خلال ثلاثة مطالب، الأول نبحث فيه التعريف بتعدد الجرائم، والثاني نتناول فيه أنواع تعدد الجرائم، وأما الثالث فسوف نتطرق فيه الى تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات.

المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة الاحكام المترتبة على تعدد الجرائم وذلك في ثلاثة مطالب، الاول تناولنا فيه أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي. والثاني درسنا فيه أثار تعدد الجرائم على توجيه التهمة. اما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لبيان أثر تعدد الجرائم في العقاب.

وانهيت بحثي المتواضع هذا بخاتمة تتضمن خلاصة ما توصلت اليه من الاستنتاجات والمقترحات.

وما توفيقي إلا بالله

الباحث سوران حسن صالح



المبحث الأول ماهية تعدد الجرائم

الأصل أن الجاني إذا ارتكب جريمة واحدة تتخذ الاجراءات ضده ويحاسب على سلوكه غير المشروع وتوقع عليه العقوبة المقررة بموجب نص القانون وهذه الحالة لا تثير أية مشاكل، إلا ان المشكلة تظهر عندما يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يصدر حكم قطعي (بات) في احداها، فإذا ارتكب الجاني عدة افعال يستقل كل فعل منها عن الآخر دون أن يصدر بحقه حكم بات، عندها يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم، أما إذا ارتكب فعلاً واحداً نتجت عنه عدة جرائم بسبب تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة عليه فيتحقق عندئذ التعدد الصوري للجرائم.

وقد خصص المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فصلاً خاصا لتعدد الجرائم تحت عنوان (تعدد الجرائم وأثره في العقاب) وهو الفصل السابع من الباب الخامس، ومن خلال قراءة نصوص المواد القانونية التي تضمنها الفصل المذكور نجد أن القصد من تعدد الجرائم هو ارتكاب الشخص عداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات، ويعنى ذلك أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة: وحدة المجرم، وارتكابه عداً من الجرائم، وعدم صدور حكم بات في إحداها قبل أن يقدم على جريمته التالية. وقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول التعريف بتعدد الجرائم ونخصص الثاني لأنواع التعدد ثم نظرق في الثالث الى تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات.

المطلب الأول

التعريف بتعدد الجرائم

إن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جاء خالياً من الإشارة الى تعريف تعدد الجرائم، وبذلك فأن المشرع العراقي قد ترك تعريف التعدد للفقهاء، وقد أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريف تعدد الجرائم ورسم أبعاده، إذ عرفه البعض بأنه (أن يرتكب الجاني عدداً من الجرائم قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها، أي أن حالة تعدد الجرائم التي يأتيها الشخص نفسه دون أن يفصل بينها حكم بات)(١). وعُرف كذلك بانه (أن يرتكب الشخص عدداً من الجرائم قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها يستوي في ذلك ان تطرح هذه الجرائم أمام المحكمة في وقت واحد، او أن ترفع فيها دعاوي منفصلة وفي أوقات مختلفة)(١). كما وعُرف أيضاً بانه (الحالة التي يقترف فيها الجاني عدة جرائم تستقل كل منها بكامل اركانها القانونية مع الشتراط أن يكون الجاني قد بادر إلى اقترافها قبل ان يصدر عليه حكم نهائي في واحدة منها) (١). كما وعُرف بأنه (ارتكاب الشخص اكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب جريمة قتل من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب)(٤).

ومن خلال التعاريف المتقدمة، نجد أن هناك ثلاثة عناصر لابد من توافرها لتحقق حالة تعدد الجرائم، وهي وحدة الفاعل، وتعدد الجرائم واخيراً عدم صدور حكم قضائي بات في واحدة من هذه الجرائم قبل أن يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة التالية. بمعنى أنه ينبغي لتحقق حالة تعدد الجرائم أن يرتكب الشخص (الجاني) عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض مهما كان نوع تلك الجرائم، سواء كانت هذه الجرائم من نوع واحد كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة تخضع لنص عقابي واحد، او كانت جرائم مختلفة عن بعضها البعض تماماً كمن يرتكب جريمة السرقة ومن

⁽۱) د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - المكتبة الوطنية ببغداد لسنة ١٩٩٠، ص٤٩٦.

المحامي محسن ناجي - الأحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على متون النصوص الجزائية - الطبعة الاولى - مطبعة العانى - بغداد - ١٩٧٤ ص ٥٢٢ - ٥٢٣

باسم محمد شهاب - تعدد الجرائم وأثره في العقاب (دراسة مقارنة) - رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٤م ص ٣٠.

⁽٤) د. علي حسين الخلف ود - سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد شارع المتنبي لسنة ٢٠٠٦، ص ٤٦٠-٤٦٠.

ثم يرتكب جريمة أخرى مستقلة من نوع الاحتيال، وقد تقع هذه الجرائم المتعددة على شخص واحد، أو على مجنى عليهم متعددين.

كما ويشترط لقيام حالة تعدد الجرائم ان لا يفصل بين الجرائم المرتكبة صدور حكم نهائي، بمعنى ان لا يكون قد صدر حكم نهائي بات على الجاني بسبب جريمته الاولى قبل ارتكابه الجريمة التالية، وهذا ما يميز حالة تعدد الجرائم عن ظرف العود، حيث إن ظرف العود لا يتحقق في الجاني إلا إذا كان محكوماً عن جريمة سابقة وذلك حسب الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي والضوابط التي حددها المشرع العراقي لتحقيق حالة تعدد الجرائم نجد أن هناك بعض الجرائم وإنْ كانت تتكون من عده أفعال إلا انها لا تشكل حالة تعدد الجرائم كجرائم العادة التي لا يعاقب القانون عليها إلا إذا تكرر الفعل كجريمة الاعتياد على ممارسة البغاء، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتعددة والتي يعتبرها القانون جريمة واحدة وحدد لها عقوبة واحدة كما هي الحال في الجرائم المركبة والتي تتكون من جريمتين تشكل احداها ظرفاً مشدداً للأخرى، مثل جريمة القتل إذا اقترنت بجريمة قتل اخرى او الشروع فيه فتعد بنظر القانون جريمة واحدة ولها عقوبة واحدة، إلا انها عقوبة أشد من العقوبة المقررة لكل جريمة من الجريمتين المذكورتين.

تجدر الإشارة الى أن شرط عدم صدور حكم باتٍ يفصل بين الجرائم لقيام حالة التعدد يتحقق في الحالات الاتية:

- ١- حالة ما اذا ارتكب الجاني جريمته الثانية قبل أن يشرع باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه
 عن جريمته الاولى.
- ٢- حالة ما إذا ارتكب الجاني جريمته الثانية بعد القبض عليه عن جريمته الاولى وأثناء نظرها من قبل القضاء ولكن قبل صدور الحكم عليه بسببها، كأن يعتدى على الشهود أثناء المحاكمة.
- ٣- حالة ما اذا ارتكب الجاني جريمته الثانية بعد صدور الحكم بإدانته عن جريمته الاولى
 ولكن قبل أن يأخذ هذا الحكم الدرجة القطعية، أي قبل أن تنتهى المدد القانونية الخاصة



بطرق الطعن في الأحكام^(١).

كما ينبغي التنبيه الى أن وحدة الفاعل وباعتبارها احدى عناصر حالة تعدد الجرائم يجب أن لا تفسر على أن تعدد الجناة يمنع من تحقق تعدد الجرائم لأن هذه النقطة الوحيدة التي يلتقي بها حالة تعدد الجرائم بقواعد المساهمة الجنائية.

⁽۱) د. على حسين الخلف – تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن . دار الفكر العربي– مصر – الطبعة الاولى ١٩٥٤ ص ٧٧ – ٧٣



المطلب الثاني

أنواع تعدد الجرائم

من خلال قراءة نصوص المواد القانونية الواردة في الفصل السابع من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي وهو الفصل الخاص بتعدد الجرائم موضوع بحثنا، نجد أن المشرع العراقي قد نص على حالة أخرى لا تتوافر فيها شروط وعناصر تعدد الجرائم، وهي حالة الفعل الواحد الذي ينتج عنه جرائم متعددة، ورغم ان هذه الحالة ليست حالة تعدد الجرائم، لكنها ذات شبه ظاهري بها. وهذا الشبه الظاهري هو الذي دعى فقهاء القانون الى بحث هذا النوع من الجرائم ببيان عناصره وحكمه، أثناء بحثهم لمسألة تعدد الجرائم (۱).

وقد اتفق غالبية شراح قانون العقوبات على تقسيم التعدد الى نوعين هما التعدد الحقيقي للجرائم والتعدد الصوري للجرائم، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا المطلب والذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الاول: التعدد الحقيقى للجرائم

الفرع الثاني: التعدد الصوري للجرائم

⁽۱) د. على حسين الخلف - المصدر السابق - ص ٧٦.



-

الفرع الأول

التعدد الحقيقي للجرائم

التعدد الحقيقي للجرائم هو أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر تسنقل كل منها بركنيها المادي والمعنوي، كمن يقتل انساناً، ويسرق مالاً، ثم يشعل حريقاً (۱). ويقصد به أن يرتكب الجاني افعالاً متعددة يكون كل منها جريمة مستقلة بذاتها، سواء أكانت كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جرائم سرقة وقتل وغيرها. فمعيار التعدد الحقيقي هو استقلال الجرائم المرتكبة في أركانها، واستكمال كل جريمة على حدة جميع أركانها، أي يفترض التعدد الحقيقي تعدد الأركان المادية والمعنوية بتعدد الجرائم المرتكبة (۱). ولا يدخل في هذا المعنى الأفعال المتعددة التي يجعل القانون من بعضها ظرفاً مشدداً للبعض الآخر اذا ما اقترن به (1). ومثال على ذلك اقتران جريمة القتل عمداً بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً و الشروع فيه (1). حيث اعتبرها المشرع جريمة واحدة رغم انها تتكون من عدة أفعال، وقد اخضعها لعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة قتل عمدية غير مقترنة بجريمة قتل عمد اخرى.

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعاً للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعدده بعضها ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد، وينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه والتشريع العراقي الى نوعين، وهما التعدد الحقيقي البسيط والتعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة وسنتناول كل واحد منهما على التوالي:

أولاً: التعدد الحقيقى البسيط (التعدد الاعتيادي للجرائم):

ويمثل هذا النوع من التعدد الصورة الأكثر شيوعاً من صور التعدد، ويقصد به الصورة

⁽٤) المادة (١/٤٠٦- ز) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) ١٩٦٩ تنص على أنه (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية - ز - : اذا اقترن القتل عمداً بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه).



^(۱) د. عمر الفاروق الحسيني - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - توزيع مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة - الطبعة الثانية (٢٠١٠ - ٢٠١١) ص ١٨٢.

⁽٢) د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق - ص ٤٩٨

⁽٣) المحقق القضائي - قيس لطيف التميمي - شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص. دار السنهوري ٢٠١٩، ص ٤٣٠.

المبسطة للتعدد الحقيقي للجرائم وهي الحالة التي يرتكب نفس الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها أي ارتباط. وهذه الصورة تتحقق عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأماكن مختلفة، وغالباً ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع كمن يسرق مال شخص ويهتك عرض آخر في يوم آخر، ويقتل شخصاً ثالثاً في مكان آخر وزمان آخر (۱). فهذه الجرائم ارتكبت بافعال مستقلة عن بعضها فتتعدد الجرائم بتعدد الافعال المستقلة لها، وهذا الاستقلال يعني أنه لا يلزم لوجود احدى الجرائم وجود الجريمة الأخرى معها بالضرورة.

وقد أخذ المشرع العراقي بالتعدد الحقيقي البسيط وذلك حسب نص المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب...).

ثانيا: التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة: -

في هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة في مظهرها، ولكن تقوم بينها رابطة قوية جداً بحيث تكون في مجموعها كلاً لا يتجزأ، كمن يختلس ثم يُزوِّرُ في الدفاتر لاخفاء اختلاسه فالجريمتان تجمعهما غاية واحدة (٢).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم في المادة (١٤٢) والتي جاء فيها (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ...) . ويتضح من النص الآنف الذكر أنه لا يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إلا بتحقق شرطين وهما :

١- وحدة الغرض:

ليس من السهل معرفة المراد بعبارة وحدة الغرض، حيث اختلف الفقهاء في وضع تعريف او

⁽٢) د. الفونس ميخائيل حنا – نفس المصدر - ص ٢٢٥.



⁽۱) د. الفونس ميخائيل حنا - تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات - الطبعة الاولى - ١٩٦٣، ص ٣٢١.

مفهوم لوحدة الغرض، فذهب بعضهم الى وصفه بالهدف القريب، باعتبار ان الغاية تمثل الهدف البعيد، فيما ذهب الآخرون الى أن المقصود بوحدة الغرض هو وحدة القصد الجرمي، والقصد كما جاء في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات هو (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى)(١).

٢- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة اجرامية واحدة، وقد اختافت الارآء بشأن المراد بعدم القابلية على التجزئة، حيث يرى البعض أن القصد منه هو أن وقوع إحدى الجرائم يعد مترتباً على وقوع الأخرى، بحيث لا توجد من دونها، وبإنه لا يقوم على وحدة الزمن أو وحدة المكان ولا حتى على وحدة المجنى عليه بل من تظافر هذه العناصر جميعا الى الحد الذي تظهر فيه الجرائم بكونها وحدة واحدة، في حين يرى الاخرون الى أن هذا الشرط يشير الى وحدة المشروع الاجرامي وأن ذلك يحتاج إلى مستلزمات لقيامه، تبدأ بانعقاد نية الفاعل على ارتكاب عدة جرائم مروراً باختيار الوسائل الصالحة لتنفيذه، ومن ثم القيام بالتنفيذ بغض النظر عن مكان التنفيذ او زمانه ، بل وليس شرطا على حد قول هذا الرأي أن يكون المجنى عليه واحد (٢).

⁽۲) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ۱۰۷ - ۱۰۸.



⁽۱) باسم محمد شهاب - المصدر السابق، ص ۱۰۶-۱۰۰.

الفرع الثاني

التعدد الصوري للجرائم

التعدد الصوري هو أن يسلك الجاني سلوكاً اجرامياً واحداً لكن فعله يخضع لأكثر من نص قانوني، ذلك أن النصوص القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر، وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع او مختلفتين فيه (۱). فالتعدد الصوري للجرائم يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية يقابل تعدداً في النصوص بحيث يمكن القول أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة (۲).

وقد اختلف الفقه حول التكييف الصحيح للتعدد الصوري للجرائم، فذهب رأي إلى أنه لا تقوم به إلا جريمة واحدة وهي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة، وحجة هذا الرأي أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد، ولما كانت كل جريمة على حدة تتطلب فعلاً خاصاً بها، فأن تعدد الجرائم يفترض تعدد الافعال. ويذهب رأي آخر الى القول بتعدد الجرائم في حالات التعدد الصوري، ويرفض حجة الرأي الاول قائلاً إنه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الافعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها اذا تحققت مقتضيات النص القانوني الخاص بها، فاذا تحققت مقتضيات عدة نصوص عقابية تعددت الجرائم، ولو كان ذلك بناء على فعل واحد(٢).

والواقع أن التعدد الصوري يختلف عن التعدد الحقيقي للنصوص، فوحدة الفعل او النتيجة في التعدد الصوري تجعل الجريمة واحدة رغم تعدد الاوصاف واستقلال كل وصف بعنصر او بشطر لا يتوافر في الوصف الآخر (٤).

د. عباس الحسنى – المصدر السابق – ص ٣٣٦.



⁽۱) د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد - مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة - ١٩٧٠ - ص ٣٣٥.

⁽٢) د. محمد محمد مصباح القاضي - القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى - ٢٠١٣ - ص ٢٩٧.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> د. محمود نجيب حسيني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الثاني - طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية - ص ٩٠٠.

ولكي تتحقق حالة التعدد الصوري للجرائم لابد من توفر عنصرين وهما:-

١ – وحدة الفعل الجرمى:_

ويعد هذا العنصر وسيلة لتمييز التعدد الصوري للجرائم عن التعدد الحقيقي، حيث يشترط لقيام التعدد الحقيقي تعدد الأفعال الجرمية للجاني أما التعدد الصوري فيقوم بفعل واحد (۱). وتستقل وحدة الفعل عن وحدة النتيجة، فقد يكون الفعل واحداً والنتيجة واحدة ، كما لو قام الجاني بفعل القتل وترتب عليه موت المجنى عليه، ففي هذه الصورة الفعل واحد والنتيجة واحدة، وقد تتعدد النتائج من فعل واحد، كما لو قام الجاني باطلاق النار على المجنى عليه فقتله وأصاب في الوقت نفسه عدداً من الاشخاص الآخرين، فهنا جاء الجاني بفعل واحد ولكن تعددت نتائجه، وفي مثل هذه الصورة لا يكون هناك سوى جريمة واحدة مهما تعددت نتائجها طالما كان الفعل الذي أحدثه فعلاً واحداً (۲).

٢ - تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية:_

وهذا العنصر هو جوهر التعدد الصوري، حيث يجب أن يترتب على الفعل الجرمي المرتكب من قبل الجاني نتائج متعددة، أو بمعنى آخر ان السلوك الإجرامي الصادر من الجاني ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني. وهذه الأوصاف القانونية أو النتائج الجنائية المتعددة قد تكون من طبيعة واحدة، وذلك إذا ما أدى الفعل الواحد إلى عدة مخالفات لنص قانوني واحد، كمن يطلق رصاصة فتخترق صدر شخصين وتقضي عليهما في الحال. وقد تكون هذه النتائج الجنائية ذات طبيعة مختلفة، وذلك إذا ما أدى الفعل الواحد الى مخالفات لنصوص قانونية مختلفة، كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخصاً ويجرح آخر، فقد انتهك الجاني بفعله هذا نصين من نصوص قانون العقوبات. الاول نص المادة (٤٠٥) منه الخاص بالقتل العمد، والثاني نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣١) منه والخاص بالشروع في القتل العمد").

وقد يكون للفعل الواحد أكثر من وصف قانوني، حيث قد يكون له وصف عام ووصف

[.] على حسين الخلف – المصدر السابق – ص $^{(r)}$



⁽۱) باسم محمد شهاب – المصدر السابق – ص ۷۶.

 $^{^{(7)}}$ المحامي محسن ناجي – المصدر السابق – ص $^{(7)}$

خاص كجريمة السرقة بالإكراه، فجريمة السرقة ذات وصف عام أما الاكراه في السرقة فهو وصف خاص، فاذا انطبق على الفعل الواحد وصف عام ووصف خاص لابد من الأخذ بالوصف الخاص، ومن ثم فإن الحكم ينبني على أساس الوصف الخاص وعقوبته أشد(١).

إن تعدد النتائج والأوصاف القانونية هو الذي يميز التعدد الصوري للجرائم عن التتازع الظاهري للنصوص، فبينما نكون في حالة النتازع أمام جريمة واحدة محكومة ظاهرياً بعدة نصوص وان نصاً واحداً واجب التطبيق من بين تلك النصوص، نكون أمام حالة تعدد الصوري للجرائم اذا كانت هناك عدة جرائم وعدة نصوص كلها واجبة التطبيق ولكن يتم الأخذ بالنص العقابي الذي يتضمن العقوبة الأشد(٢).

وقد أخذ المشرع العراقي بنظام التعدد الصوري للجرائم في المادة (١٤١) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

ومن خلال ما تم شرحه في الفرعين السابقين يتبين ان نظام التعدد الحقيقي للجرائم يتفق مع نظام التعدد الصوري للجرائم في بعض الجوانب، ويختلف عنه من جوانب اخرى وعلى النحو التالى:

يتفق النظامان في:

- 1 أن الجرائم الناجمة عنهما تكون متعددة ، أي أكثر من جريمة واحدة . وذلك حسب الرأي القائل بتعدد الجرائم في حالة كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة.
- ٢- ينال الفاعل في كلا النظامين عقوبة الجريمة الأشد مع الفارق بينهما في هذه النقطة
 وهو ما يتعلق بتنفيذ العقوبات المفروضة على الجاني في التعدد الحقيقي بالتعاقب.

ويختلف النظامان فيما يلى:

1- التعدد الحقيقي يتطلب صدور عدة أفعال كل فعل منها يكون جريمة قائمة بذاتها، اما

 $^{^{(7)}}$ باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ٤٩.



⁽۱) د. محمد عبد السلام الحلبي - الوجيز في شرح قانون العقوبات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ۲۰۰۸ - ص ۳۳۷ .

في التعدد الصوري فأن الجاني لا يرتكب إلا فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص قانوني.

- ٢- ترتبط جرائم التعدد الحقيقي مع بعضها البعض ارتباطاً غير قابل للتجزئة، بينما لا تقوم الصلة السببية بين جرائم التعدد الصوري، بمعنى لا تكون إحداها سبباً لارتكاب الأخرى.
- ٣- يشترط وحدة الغاية في التعدد الحقيقي، بينما لا يسعى الفاعل في التعدد الصوري الى تحقيق غاية واحدة، فلا تكون احداها هي النتيجة المقصودة من ارتكاب الجريمة الاخرى⁽¹⁾.

⁽۱) د. علي جبار شلال - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مكتب زاكي للطباعة. الطبعة الثانية / بغداد ٢٠١٠ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.



المطلب الثالث

تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات

بما أن نظام تعدد الجرائم يتطلب دائماً اركاناً مادية متعددة ، وإن الركن المادي هو عبارة عن الفعل الذي يأتيه الجاني وبناءاً عليه تقع الجريمة، وبما أن بعض الجرائم تتكون من أفعال مادية متعددة ، كالجرائم المركبة، وجريمة الاعتياد، والجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة. ولأن الجرائم المذكورة تشتبه مع مفهوم تعدد الجرائم، لذا فانه لابد من معرفة طبيعة هذه الجرائم وما يميز تعدد الجرائم عنها. وعليه فقد قسمنا هذا المطلب الى أربعة فروع نتناول في كل فرع ما يميز تعدد الجرائم عن كل جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه.

الفرع الأول

تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المركبة

يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتكون من أكثر من عمل مادي واحد، بحيث لا يكتمل ركنها المادي إلا اذا وقعت هذه الأعمال المادية جميعها (١).

فالجريمة المركبة تتكون من جريمتين او أكثر اقترنت ببعضها تنفيذاً لغرض اجرامي واحد خطط له الفاعل ابتداءاً فاعتبرها القانون جريمة واحدة بنص خاص فيه ووضع لها عقوبة أشد من عقوبة كل من الجرائم البسيطة المكونة منها(٢).

ويمكن ان نعرف الجريمة المركبة بأنها الحالة التى تتكون من جريمتين تشكل احداها ظرفاً مشدداً للأخرى مثل جريمة السرقة بالإكراه. ففي هذه الحالة أمامنا جريمتان إحداها هي جريمة السرقة والاخرى جريمة الجرح والضرب أو جريمة التهديد، ونجد أن كافة عناصر الجريمتين متوافرة ولكن القانون وحَد بينهما في صورة جديدة وتكييف جديد هو السرقة بالإكراه وقرر لها عقوبة جديدة تختلف عن العقوبة في كل من الجريمتين ولا تتقيد بعقوبة الوصف الأشد.

⁽۲) د. جمال محمد مصطفى / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بغداد – سنة ۲۰۰۵ ص٥٢.



⁽۱) د. علي حسين الخلف - المصدر السابق- ص ٤٤.

ومن خلال ما تقدم نجد أن هناك صلة وثيقة بين الجريمة المركبة وتعدد الجرائم، اذ ان كليهما يتكون من أكثر من جريمة واحدة، إلا أنهما تختلفان من حيث إنَّ الجرائم المكونة للجريمة المركبة تتدمج فيما بينها لتكوين جريمة جديدة تحتوي على كافة عناصر كل من الجريمتين اللتين تذوبان نهائياً في اطار التكييف القانوني الجديد. بينما في التعدد الحقيقي للجرائم فأن كل جريمة مستقلة عن الاخرى وتحتفظ بكيانها المستقل.

الفرع الثاني

تمييز تعدد الجرائم عن جريمة الاعتياد.

جريمة الاعتياد هي التي يتكون السلوك الإجرامي فيها من تكرار الأفعال، أي من تكرار فعل واحد مرات متعددة، لا يعتبر كل منها على حدة جريمة، وان العقوية المقررة قانوناً للجريمة ليست على الفعل المادي وانما تفرض على حالة الاعتياد على ارتكابه (۱)، فالفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة، حيث إن ذلك لا يكشف عن حالة الاعتياد، وانما يتعين تكرار الفعل، اذ العادة تقترض الانتظام والإطراد في مباشرة نوع معين من النشاط، ومن ثم كان التكرار جوهرها(۲). ومثالها جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء.

من خلال ما تقدم نجد أن جريمة الاعتياد على الرغم من كونها تمتاز بخاصية تعدد الأفعال الخارجية إلا ان ذلك لا علاقة له بحالة تعدد الجرائم، ويكمن الفرق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم، في أن الاول تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لكي تقوم جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة افعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة.

د. محمود نجيب حسينى - شرح قانون العقوبات القسم العام - المجلد الأول - طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبى الحقوقية ص 88.5 .



⁽۱) د. ماهر عبد شویش الدرة – المصدر السابق. ص ۳۷۷.

الفرع الثالث

تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المستمرة

الجريمة المستمرة هي التي تتكون من سلوك اجرامي متجدد ومستمر. أي من حالة جنائية تحتمل بطبيعتها الاستمرار والجريمة لا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحالة، وهذه الجريمة قد تكون إيجابية كإخفاء الأشياء المسروقة واستمرارها لا ينتهي إلا بخروج الاشياء المسروقة من حيازة الجانى. وقد تكون سلبية كالامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته شرعا(۱).

ومن خلال التعريف أعلاه نجد أن هناك فرقاً بين الجريمة المستمرة وحالة تعدد الجرائم، حيث إن نظام تعدد الجرائم يتكون من عدة أفعال مادية يكون كل منها مضافاً اليه العنصر الإرادي للجريمة مكتملة العناصر، أما الجريمة المستمرة فانها لا تتكون من عدة أفعال بل من فعل واحد فقط يستمر وجوده طوال المدة الزمنية التي تستغرقها الجريمة وبالتالي فأن حالة تعدد الجرائم لا تتوافر فيها باعتبار أن تعدد الجرائم يستوجب تعدد الركن المادي، وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له .

الفرع الرابع

تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المتتابعة

الجريمة المتتابعة او المتلاحقة هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة افعال متشابهه متتابعة، هي في الحقيقة تكرار الفعل الواحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الافعال قابل لوحده أن يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها غير ان هذه الافعال بمجموعها لا تكون إلا سلوكاً إجرامياً واحداً وبالتالي جريمة واحدة، هي الجريمة المتلاحقة لأنها جميعاً وقعت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد (٢).

وبمعنى آخر انها عبارة عن تفكير إجرامي واحد يتم تنفيذه على عدة دفعات و تتميز بوحدة

⁽٢) د. على حسين الخلف ود - سلطان عبد القادر الشاوي - المصدر السابق - ص ٣١٥.



⁽۱) د. ماهر عبد شویش الدره - المصدر السابق - ص ۳۷۳.

الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه. ومثالها إذا قصد شخص سرقة منقولات من منزل فأرتكب الجريمة على عدة مرات تنفيذاً لتلك النية(١).

ونخلص مما تقدم اننا نكون امام الجريمة المتتابعة إذا توافرت الشروط التالية:_

- ١ وحدة الحق المعتدِ عليه .
- ٢- تتابع الأفعال بحيث لا يفصل بينها زمن طويل .
- ٣- وحدة الغرض او ارتكاب الأفعال تتفيذاً لتصميم واحد.

وقد يصعب التفرقة احياناً بين حالة الجريمة المتلاحقة وحالة تعدد الجرائم، باعتبار أن كلتا الحالتين تتكون من أفعال مادية متعددة، فلا يعرف إن كانت هذه الأفعال المادية المتعددة جريمة واحدة او جرائم متعددة، ففي الجريمة المتتابعة اذا أخذنا كل فعل مادي على انفراد اعتبرناه جريمة مستقلة وعاقبنا فاعله ولو لم يأتِ بافعال اخرى.

ومع ذلك لا يمكن اعتبار الجريمة المتتابعة تعدداً حقيقياً للجرائم لأن الأفعال المتعددة المكونة لها تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهذا مالا يتوافر في التعدد الحقيقي، وعلى هذا الاساس فأن كل حالة تخضع لأحكام خاصة.

19 ×

⁽۱) د. جمال محمد مصطفى – المصدر السابق – ص٥٥.

المبحث الثاني الأحكام المترتبة على تعدد الجرائم

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون المعني بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه و بيان الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك بغية الوصول الى الجاني ومحاكمته وإنزال حكم القانون عليه .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد رسم الإجراءات التي يجب مراعاتها في كافة مراحل الدعوى الجزائية. وهناك اجراءات وأحكام خاصة بتعدد الجرائم بنوعيه الحقيقي والصوري تختلف عن تلك الإجراءات والأحكام المترتبة في الجريمة المنفردة.

وبما أن الناحية الإجرائية لا تقل أهمية عن الناحية الموضوعية في مجال تعدد الجرائم، فاننا نتكلم في هذا المبحث عن الاحكام والإجراءات التي تترتب على تعدد الجرائم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وذلك في ثلاثة مطالب، تناولنا في الاول أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ونتطرق في الثاني إلى أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة، فيما نخصص المطلب الثالث لتناول أثر تعدد الجرائم في العقوبة.

المطلب الأول أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية، وقد رسم المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) الخطوط العريضة في كيفية تحريك الدعوى الجزائية، وذلك عن طريق إقامة الشكوى امام القضاء، والأصل في الشكوى أنها تعبير عن إرادة المجنى عليه في ملاحقة الجاني أمام القضاء. وإن ذلك لا يؤثر في حق جهاز الادعاء العام في إقامة الدعوى دون الوقوف على شكوى من المجنى عليه.

لكن المشرع العراقي وفي حالات ضيقة ولاعتبارات خاصة جعل لارادة المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً دوراً اساسياً في إقامة الشكوى، وإن جهاز الادعاء العام في تلك الحالات لا يملك إقامة الدعوى إلا بشكوى من المجنى عليه، وإن أغلب هذه الاعتبارات تتعلق بالجوانب الاجتماعية، وقد حرص المشرع على المحافظة على روابط أفراد المجتمع بشكل عام وأفراد الاسرة الواحدة بشكل خاص، وقد منح الحق للمجنى عليه في تقدير رعايتها او إهدارها، وقد أطلق المشرع على هذه الدعاوي (دعاوى ذات الحق الشخصي)(۱).

وهنا يُثار التساؤل عن الموقف القانوني من ارتباط الجريمة التي تلزم لتحريك الدعوى الجزائية عنها وجود شكوى من المجنى عليه بجريمة اخرى لا يلزم فيها وجود شكوى من المجنى عليه، أو بعبارة اخرى لابد لنا من بيان آثار نظام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم على كيفية تحريك الدعوى الجزائية عندما يوجد ارتباط بين جريمة لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها إلا بناءاً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً وجريمة اخرى يجوز تحريك الدعوى عنها من قبل جهاز الادعاء العام.

فقد يرتكب المتهم فعلاً واحداً تقوم به جريمتان، احداهما يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه والاخرى لا ترتبط الدعوى الناشئة عنها بشكوى، مثال ذلك فعل الزنا الذي يرتكب في مكان عام، حيث تقوم به جريمتان وهما جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح

⁽۱) القاضي – ياسر محمد سعيد قدو – قراءة حديثة في قانون الأصول الجزائية العراقي – بغداد ٢٠١٧ – ص



المخل بالحياء وهذا ما يسمى بالتعدد الصوري للجرائم.

فعلى الرغم من أن الجاني في المثال أعلاه لم يرتكب إلا فعلاً اجراميا واحداً ولكن فعله يخضع لأكثر من نص عقابي، باعتبار أن فعل الزنا محكوم بنص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات، بينما الفعل المخل بالحياء في مكان عام يخضع لنص المادة (٤٠١) من نفس القانون. ومن المعلوم أن جريمة الزنا لا يجوز تحريك الشكوى عنها إلا بطلب من الزوج المجنى عليه، أما جريمة الفعل الفاضح في مكان عام فيجوز للادعاء العام تحريكها، وبما أن البحث في الجريمة الثانية (الفعل الفاضح في مكان عام) يقتضي حتماً التعرض لجريمة الزنا، إذ منها تستخلص صفة الاخلال بالحياء، وهو ما لا يريد الشارع الخوض فيه إلا اذا قدم الزوج المجنى عليه شكواه عنها(۱). وهنا لابد من معرفة موقف المشرع العراقي إزاء الموقف اعلاه . حيث نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

ومن المعلوم أن جريمة الزنا عقوبتها أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح في مكان عام في قانون العقوبات العراقي. ومن خلال قراءة نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات يظهر بأنه لا يجوز للادعاء العام وفيما يخص المثال المتقدم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء إذا لم يقدم الزوج المجنى عليه شكواه عن جريمة الزنا . واما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي والكوردستاني من الموضوع اعلاه فاننا لم نجد مبادئ تمييزية يمكن أن نستدل بها لبيان موقفه من الموضوع.

وقد ذهب رأي الى أن الطابع الاستثنائي للشكوى كان يقتضي أن تستبعد من الشكوى الجريمة التي لم يقيدها القانون بها اذا ما تعددت معنوياً (صورياً) مع جريمة قيدها القانون بهذا القيد، فاذا ارتكب الزنا في مكان عام جاز أن يقيم الادعاء العام – دون شكوى – الدعوى عن جريمة الإخلال بالحياء العام، والحجة في ذلك الطابع الاستثنائي للشكوى وانصرافها الى جريمة محددة، وتفسير الجريمة في معنى الوصف الاجرامي الذي يحمله الفعل، مما يقتضي اعتبار تعدد الجرائم

⁽۱) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مكتبة السنهوري - الطبعة الاولى - ۲۰۱٦ - ص ۸۵ - ۸٦.



متحققاً حين تتعدد اوصاف الفعل، وهذا التفسير هو الذي يلتئم مع التكييف الصحيح للتعدد المعنوي (١) .

ونحن بدورنا نميل إلى الرأي أعلاه لأن الأصل هو افساح المجال لإقامة الدعوى الجزائية، والاستثناء هو تقييد ذلك وتعليقه على شكوى المجنى عليه، وان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

اما في حالة التعدد الحقيقي للجرائم فأن أحكام تحريك الدعوى تختلف، فاذا ارتكب الجاني افعالاً مادية نتج عنها جريمتين، جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وجريمة اخرى لا يتطلب القانون فيها الشكوى ويجوز تحريكها من قبل الادعاء العام، وكانتا مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة فأن قيد الشكوى لا يمتد الى هذه الأخيرة، فعلى سبيل الافتراض ان الزانية قد اشتركت مع عشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها جاز للادعاء العام إقامة الدعوى عليهما من اجل جريمة التزوير ولو لم يقدم الزوج الشكوى عن جريمة الزنا. وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي ترتبط مع بعضها البعض ارتباطاً بسيطاً جاز للادعاء العام إقامة الدعوى – دون شكوى – من أجل الجريمة التي لم يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه، فعلى فرض أن شريك الزوجة الزانية سرق مالاً يعود لزوجها جاز للادعاء العام أن يقيم الدعوى من اجريمة النونا").

وبعد الانتهاء من بيان أثر تعدد الجرائم على كيفية تحريك الدعوى الجزائية. وإجراءات التحقيق الابتدائي فيها لابد أن نبين أثر نظام تعدد الجرائم على مضمون قرار الإحالة الذي يتخذه قاضي التحقيق بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك وفق أحكام المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأصل أن يجري التحقيق في كل جريمة بدعوى مستقلة، ويكون لكل جريمة قرار إحالة مستقل عن الاخرى، إلا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات وأوجب اتخاذ الإجراءات عن عدة جرائم بدعوى واحدة واحالتها بقرار إحالة واحد الى المحكمة المختصة، وهذه الحالات أوردها المشرع في المادة (١٣٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي

 $^{^{(7)}}$ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - المصدر السابق – ص $^{(7)}$



⁽۱) د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي - المصدر السابق - ص ۸۷ - ۸۸

نصت على انه (اذا نسب الى المتهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الاتية:-

- ١- اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.
- ٧- اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.
- ٣- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة.
- ٤- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى).

ومن استقراء نص المادة (١٣٢/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية آنف الذكر نجد أن المشرع العراقي قد أوجب على قاضي التحقيق اذا كان أمام حالة التعدد الصوري للجرائم أن يحيل المتهم بدعوى واحدة وبقرار إحالة واحد الى المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات الوصف الأشد، وإذا كانت عقوبة الجرائم الناتجة عن فعل واحد متماثلة فيحال المتهم إلى المحكمة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها احدى هذه الجرائم المترابطة مع تحقق اختصاصها النوعي في نظر الجريمة. وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز في العراق بقولها (كان قاضي التحقيق في اصداره القرار المذكور قد راعى تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أن الركن المادي للجريمة المرتكبة هو واحد نتجت عنه جرائم متعددة وهذا ما ينعت فقهاً بالتعدد الصوري للجرائم والذي تترتب عليه في حالة ثبوت الادلة ضد المتهم معاقبته عن الجريمة الأشد وتتفيذ عقوبتها عليه، فيما تصبح احالته الى محكمة واحدة لا محكمتين اثثنين سليمة من حيث التطبيقات القانونية والقضائية الأمر الذي يرد معه القول بأن قرارات محكمة الجنايات ونقضه وتصديق قرار يخالف ما قضى به القانون فقد تقرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات ونقضه وتصديق قرار قاضي التحقيق لموافقته للقانون)(۱).

⁽۱) قرار محكمة تمييز المرقم (۱۳۱۱ / جنايات الاولى - ۱۹۸۷) في ۱۹۸۷/۸/۳ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - سنة ۱۹۸۷ ص ۱۹۹۹ نقلاً عن شاكر محمود سليمان في (احكام تعدد الجرائم في الدعوى الجزائية) بحث تقدم به الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة والتخرج للعام الدراسي (۲۰۱۱ - ۲۰۱۲.



وقد اوضحت البند (٢) من الفقرة (أ) للمادة (١٣٢) الأصولية كيفية إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في حال ما اذا نسب اليه جرائم متعددة ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد وهنا الحديث عن التعدد الحقيقي للجرائم المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد أوجب إحالة المتهم عن الجرائم المذكورة بدعوى واحدة وقرار إحالة واحد .

وقضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية بهذا الصدد بأنه (... كما أن محكمة التحقيق أصدرت قرارها بفرد دعوى مستقلة بحق المتهم (...) عن جريمة انتحاله وظيفة من وظائف الأجهزة الأمنية وحمله السلاح من دون صفة رسمية في أثناء الحادث قبل اكتمال التحقيق ومن دون ملاحظة مدى ارتباط الجريمة المذكورة بالحادث ووحدة الغرض منها من عدمه ومدى امكانية اتخاذ الاجراءات عنها بدعوى واحدة في ضوء أحكام المادة (771/1-7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكل ذلك أخل بصحة إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى والاحكام والقرارات الصادرة فيها)(۱).

اما اذا نسب إلى المتهم جرائم متعددة، وكل جريمة منها مستقلة عن الاخرى ولا يجمع بينها أي ارتباط ولا يجمع بينها وحدة الغرض، ونقصد التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، فأن البندين (٤٠٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) الأصولية قد رسم كيفية إحالة المتهم عن الجرائم المذكورة، وقد قضت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بهذا الصدد بأنه (... اذا نسب للمتهم قيامه بفعلين منفصلين يجب ان يتضمن قرار الاحالة محاكمته عن الفعلين وعلى المحكمة التي ستجري محاكمته أمامها أن توجه له تهمة مستقلة عن كل فعل ...)

تجدر الاشارة الى أن الأحكام التي أشرنا إليه اعلاه تختلف اذا كانت الدعوى الجزائية تخص متهم حدث، حيث إن السياسة الجنائية تهدف إلى حماية الحدث ومعالجته من أجل اعادته الى المجتمع عضواً صالحاً فيه، وقد اتفق اغلب الفقهاء على وجوب اختيار التدبير المناسب للحدث

⁽۱) القرار التميزي بالعدد (۱۳۷ / ت - ج / ۲۰۱۹) في ۲۰۱۹/۷۹ الصادر من محكمة استئناف نينوى الاتحادية. نقلاً عن القاضي - بشار احمد الجبوري (المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ۲۰۱۹) - القسم الجنائي - المكتبة الوطنية، ۲۰۲۱ ص ۲۲.

⁽۲) القرار التميزي بالعدد (۱۲۳/۱۲۲ / جنح / ۲۰۱۰) في ۲۰۱۰/۱۲/۲ الصادر من محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية . منشور في مجلة التشريع والقضاء - السنة الرابعة - العدد الاول، ۲۰۱۲ ص ۲۰۹.

وإن ارتكب جرائم متعددة، طالما ان التدبير يكفي لوحده لمعالجته واصلاح حاله . وان المشرع العراقي وفي المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث قد عالج هذه المسألة بالقول (اذا اتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواه) . واستناداً إلى النص المتقدم فقد استقر قضاء محاكم الاحدات (بصفتها التمييزية) على نقض قرارات الإحالة الصادرة من قضاة التحقيق كلما وجدوا أن المتهم الحدث كان مرتكبا لأكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات من أجل إحالة جميع القضايا في دعوى واحدة (۱).

⁽۱) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ۲۰۱۰ ص ۲۱۶ - ۲۱۰ .



المطلب الثاني

أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة

قررت المواد (١٨٧ – ١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام الخاصة بالتهمة، فاذا انتهت المحكمة من التحقيق القضائي ووجدت أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم تدعو للظن بأنه ارتكب الجريمة المسندة اليه، وجهت له التهمة وفق المادة العقابية التي تنطبق على الجريمة المسندة اليه.

القاعدة العامة في توجيه التهمة تقضي أن (لكل جريمة تهمة ولكل تهمة دعوى مستقلة)، باعتبار أن الغاية من توجيه التهمة هي تبصير المتهم بالفعل الذي صدر عنه ولكي لا يختلق الأعذار النابعة عن جهل مفتعل منه، فضلا عما يخلفه توجيه التهم في دعوى واحدة والتي لا رابط بينها من اضرار بدفاع المتهم وإرباك لأطراف الدعوى أو جهات القضاء والإخلال بسير العدالة(۱).

والأصل أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في قرار الإحالة، فالمحكمة حرة في إعطاء الوصف الذي تعتقد أنه التكييف الصحيح في بيان نوع الجريمة المسندة إلى المتهم المحال عليها، ولكنها مقيدة بوقائع الدعوى كما وردت اليها في قرار الاحالة، ولا يجوز للمحكمة أن توجه تهمة الى المتهم عن وقائع لم تسند اليه في الدعوى المرفوعة اليها حتى لو كان للواقعة اساس في التحقيقات (٢) وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق في قرار لها (... القرارات الصادرة في الدعوى وجد أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن المتهمين احيلوا وفق المادة (٤١٢) ق ع إلا أن محكمة الجنايات وجهت اليهم تهمتين احداها وفق المادة (٢/٤١٢) ق ع بدلالة المواد (٤٩,٤٨,٤٧) منه، والثانية وفق المادة (٢/٤١٣) ق ع بدلالة المواد (٤٩,٤٨,٤٧) عنه وأصدرت بحقهم القرارات وفق المادتين دون أن يتم إحالتهم عن كلتا المادتين المذكورتين بل فقط احيلوا عن المادة (٤١٢) ق ع بدلالة المواد (٤٩,٤٨,٤٧) منه، محمة لم يتم احالته

د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – المصدر السابق – ص $^{(7)}$



⁽۱) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ۱۵۷.

عنها لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً في قرار الإحالة ونقضه...)(١).

والقاعدة السابقة قد تصطدم بعقبات الى الحد الذي تصبح معه احياناً صعبة التطبيق، فمن اجل الاقتصاد في التكاليف وتيسيراً على ذوي العلاقة قرر المشرع العراقي ضم التهم واختزال عدد الدعاوي في حالات بعينها، وربما تكون وحدة الأدلة في الجرائم المتعددة مبررًا لتوجيه تهمة واحدة عنها، وقد تضمنت المادة (۱۸۸) الأصولية القاعدة العامة في الفقرة (أ) منها ثم الحالات الاخرى في الفقرات التالية لها(۲).

وسوف نتناول أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة في فرعين، الاول نتطرق فيه الى أثر تعدد الحقيقي للجرائم في توجيه التهمة، والثاني نبحث فيه أثر التعدد الصوري للجرائم في توجيه التهمة، وعلى التفصيل الاتى:-

الفرع الاول: أثر التعدد الحقيقي للجرائم في توجيه التهمة.

اذا نسب الى المتهم ارتكاب جرائم متعددة ولكنها مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث تشكل جميعها مشروعاً إجرامياً واحداً، وهنا نقصد حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد، فأن الفقرة (ج) من المادة (١٨٨) الاصولية هي واجبة التطبيق، والتي تنص على (توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة (٢/١٣١)). وتطبيقاً لأحكام المادتين (٢/١٣٦ ، ١٨٨/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لابد من توجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة (٢/١٣٦) الأصولية، يعني تتعدد التهم بتعدد الجرائم المرتكبة. فمثلاً لو أن المتهم قد زوّر جواز سفر ثم استعمله في احدى المطارات، فأنه ارتكب جريمتين ولابد من توجيه تهمتين اليه احداهما عن فعل التزوير والثانية عن استعمال المحرر المزور، رغم ان الغرض من ارتكاب الجريمتين واحد وهو مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق بهذا الصدد (ان وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها تمييز إقليم كوردستان – العراق بهذا الصدد (ان وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها

 $^{^{(7)}}$ باسم محمد شهاب - المصدر السابق - $^{(7)}$



⁽۱) القرار التمييزي المرقم (۱۳۲ / الهيئة الجزائية - الاولى - ۲۰۱۷) في ۲۰۱۷/۱۱/۸ الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق عير منشور.

مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ولوجود مشتكين في الدعوى فكان الواجب تطبيقاً للمادة (١٤٢) من قانون العقوبات توجيه تهمتين إلى المتهم لا تهمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...)(١).

أما اذا ارتكب المتهم عدة جرائم مستقلة عن بعضها ولا يجمع بينها غرض واحد، والقصد هنا التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، فتوجه له تهمة واحدة عن كل جريمة ارتكبها بشرط مراعاة الفقرة (و) من المادة (۱۸۸) الاصولية والتي نصت على أنه (تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعدد التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (۱۳۲، ۱۳۳))، فمن يعطي صك بدون رصيد لشخص ما ثم بعد مدة يعطي لذات الشخص صكاً آخر بدون رصيد ايضاً، فكل صك من هذه الصكوك يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته وفق المادة (۴۰۶) من قانون العقوبات، ولابد من توجيه تهمة عن كل جريمة من هذه الجرائم استناداً لأحكام المادة (۱۸۸۱) الأصولية، ويتم اتخاذ الإجراءات هنا في دعوى واحدة سواء كان المجنى عليه واحداً ولو في أزمنة مختلفة استنادا لأحكام المادة (۱۳۲/أ-۳) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، او مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد مجموع الجرائم المرتكبة عن ثلاث جرائم في دعوى واحدة وأن تكون من نوع واحد استناداً لأحكام المادة (۱۳۲/أ-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (۱۳۲/أ-٤)

جدير بالذكر أن المشرع العراقي وفي المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتبر أفعال جريمتي خيانة الأمانة واختلاس الأموال العامة والواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة، بما يعني أنه يتم توجيه تهمة واحدة عن مجموع المبالغ المستولى عليها في الجريمتين المذكورتين خلال سنة واحدة، وتتعدد التهم التي توجه للمتهم بتعدد السنوات التي وقعت فيها الجريمتان شأنها في ذلك شأن الجريمة المتتابعة الافعال (٣).

⁽٢) القاضي - موفق حميد البياتي - الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٨ ص ١٦٩٠.



⁽۱) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق المرقم (٦٨ / الهيئة الجزائية /٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٧/٦ نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي (المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق – القسم الجنائي للفترة من (١٩٩٣ – ٢٠٠٧) اربيل ٢٠٠٨ ص ٤٠.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> المحقق القضائي - قيس لطيف التميمي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ۲۳ لسنة ۱۹۷۱ مكتبة السنهوري - بيروت ۲۰۲۰ - ص ٤٤٥ – ٤٤٦.

الفرع الثاني: أثر التعدد الصوري للجرائم في توجيه التهمة:

نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة (١٣٢/أ-١)). وبما أن المقصود بالجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة (١٣٢/أ-١) الأصولية هو حالة التعدد الصوري للجرائم، وبما ان المشرع العراقي لم يأخذ بتعدد العقوبات في حالة التعدد الصوري وانما أخذ بالوصف الأشد حيث نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها) وعليه فأن الإجراءات القانونية ضد المتهم في حالة التعدد الصوري تتخذ بدعوى واحدة وفق المادة (١٣٢/أ-١) الأصولية ، وتوجه له تهمة واحدة عن الجريمة ذات العقوبة الأشد أو إحداها اذا كانت متماثلة في العقوبة. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق بهذا الصدد(... ان المتهمة مسؤولة عن النتائج التي ترتبت على فعلتها سواء كانت نيتها قتل شخص معين او كانت نيتها غير محدودة لأن الفعل الذي ارتكبته (وضع القنبلة اليدوية في المدفأة وتفجيرها) من الأفعال التي يتوقع ان يتعدى الى الغير وحيث إن الجرائم المتعددة التي وقعت نتيجة ارتكاب المتهمة فعلاً واحداً لذا فان الفعل المسند اليها ينطبق عليه أحكام المادة (1/٤٠٦) - (1/٤٠٦) وليس المادة (1/٤٠٦) - (1/2.7) من قانون العقوبات حيث نتج عن الفعل الواحد عدة قتول او الشروع في القتل لذا فأن حكم الفقرة (ز) من المادة (٤٠٦) ق.ع يكون مستبعداً لان الفقرة المذكورة تستلزم تعدد حقيقي للأفعال ...)(١) كما قضت محكمة التمييز في العراق بهذا الصدد (ان المحكمة كيفت فعل المتهم ابراهيم شروعا في الجريمة المنطبقة على نص الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات دون أن تلاحظ أن هذا النص جاء استثناءا من القاعدة العامة الواردة في المادة (١٤١) من قانون العقوبات التي عالجت حالة تعدد الجرائم الصوري ولا يطبق هذا النص الاستثنائي إلا في حالة الجريمة التامة فقط اذ لا يتصور الشروع في الجريمة المنطبقة عليه، ذلك أن من يطلق رصاصة ليقتل شخصاً معينا ويقتله فعلا ولكن هذه الرصاصة تتفذ من جسم المجنى عليه وتصيب شخصا ثانيا غير

⁽۱) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (١٦) هيئة جزائية عامة / ١٩٩٤) في ١٩٩٤/٤٠. نقلاً عن القاضى عثمان ياسين على - المصدر السابق - ص ٣٣.

مقصود ولكنه لا يموت نتيجة الإسعاف والعلاج الطبي فأن فعل الجاني في هذه الحالة يكيف وفقاً لما جاء في الجملة الأولى من المادة (١٤١) من قانون العقوبات ويجب إدانة الجاني وفقاً المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات فقط اما اذا لم يمت الشخص الاول ولا الثاني كما في هذه الواقعة فيجب الرجوع الى القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الاخيرة من المادة (١٤١)من قانون العقوبات وتجب إدانة الفاعل عن جريمة واحدة من جريمتي الشروع بقتل كل واحد من المجنى عليهما (نوري وعبد الرضا) عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية وإعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه تهمة عن جريمة واحدة)(١).

⁽۱) قرار محكمة تمبيز العراق المرقم (٥٨٢/ جنايات / ٧٦) في ٥/٦/٦٧٥ - منشور في مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة ١٩٧٧ ص ٣٤٩.



المطلب الثالث

أثر تعدد الجرائم في العقوبة

القاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، ولكن المشرع العراقي قد خرج عن مبدأ تعدد العقوبات في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، والتعدد الصوري للجرائم، ولمعرفة اثر تعدد الجرائم في العقوبة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقوبة ، فيما نخصص الثاني لأثر التعدد الصوري للجرائم في العقوبة:

الفرع الاول أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقوبة

تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وهذه القاعدة يجري تطبيقها في جميع أنواع الجرائم لا فرق بين جناية وجنحة ومخالفة. وهو ما صرحت به المادة (٤٣ / أ) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه (اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب ...) والحكمة من ذلك واضحة وهي أن الشخص الذي صدر منه عدة أفعال جرمية فهو حتما أخطر من الشخص الذي صدر منه فعل جرمي واحد، وبناء على ذلك اذا ارتكب الشخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط وجب أن يحكم عليه بهذه العقوبات وأن يجري تنفيذها بالتعاقب (١).

إلا ان المشرع العراقي قد اورد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم قيدين اثنين الغرض منهما تفادي ما قد يؤدي التعدد من الافراط في العقوبة، والقيدان اللذين فرضهما المشرع العراقي على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هما:

القيد الاول: عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين:

ان العقوبات التي وضع لها المشرع حداً أعلى هي العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها وهي

⁽۱) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المكتبة القانونية / بغداد – شركة العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – الطبغة الثانية ۲۰۱۰، ص ٤٨٥.



مراقبة الشرطة. ومقتضى هذا القيد انه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) فأن مجموع تعدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم عليه تطبيقا لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يجب أن لا يزيد عن خمس وعشرين سنة وما زاد عن ذلك فلا ينفذ، فاذا كان مجموع العقوبات المحكوم بها يزيد عن الحد الاقصى الذي فرضه القانون تعين إسقاط القدر الزائد عن هذا الحد وهو خمس وعشرون سنة، والقاعدة أن القدر الزائد من مدة العقوبات السالبة للحرية يخصم من العقوبة الأقل شدة، ولغرض الاستفادة من هذا القيد لا بد أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جميع جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل واحدة منها. اما اذا كان قد ارتكب جريمة بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة ففي هذه الحالة يتعين تنفيذ العقوبتين. كما أن العقوبة المحكوم بها عن جريمة سابقة لا تدخل في حساب الحد الاقصى وليست مشمولة بأحكام هذا القيد، وإنما يجري حساب الحد الاقصى بالنظر إلى العقوبات التي يحكم بها عن المرائم اللاحقة فقط(۱).

القيد الثاني: جب العقوبات: -

ورد النص بهذا القيد في الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات والتي تنص على (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة).

والمقصود بالجب هو ان تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر في الوقت ذاته تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف، أي ان العقوبة الأشد تنقص العقوبة الأخف فيقال بأنها قد جبتها أي انتقصت منها، كما لو حكم على شخص بالسجن لمدة ست سنوات وبالحبس مدة ثلاث سنوات، فأن تنفيذ عقوبة السجن وهي الأشد يعتبر في نفس الوقت تنفيذاً لعقوبة الحبس، ولما كانت مدة السجن في المثال السابق أكثر من مدة الحبس فلا ينفذ شيء من مدة الحبس بعد انقضاء مدة السجن (٢).

وينبغي الإشارة الى أن جب العقوبة إجراء تنفيذي يدخل في اختصاص إدارة قسم الاصلاح الاجتماعي ولا شأن لمحكمة التمييز به ما لم يرفع اليها نزاع بشأنه (٣). وقد قضت محكمة التمييز

⁽٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - المصدر السابق - ص٤٨٨ .



⁽١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - في المصدر السابق - ٤٨٦ - ٤٨٧

د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المصدر السابق – ص $^{(7)}$.

بهذا الصدد (.. أنَّ جب العقوبة وفق الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات إجراء تتفيذي يدخل ضمن اختصاص إدارة السجن ولا شأن لهذه المحكمة به ما لم يحدث نزاع بشأنه ويرفع اليها لذا قرر رد العريضة التمييزية)(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نظام الجب لا يطبق الا اذا تحققت الشروط التالية:-

- ١- ان عقوبة السجن هي التي تجب عقوبة الحبس، اما اذا كانت العقوبة هي الحبس فلا
 تجب عقوبة حبس اخرى، كما أن عقوبة السجن لا تجب عقوبة الغرامة.
- ٢- لا يقع الجب إلا بين عقوبة السجن وهي الأشد وعقوبة الحبس وهي الأخف، أما اذا كانت العقوبتان من نوع السجن فلا تجب احداهما الاخرى لانعدام الحكمة التي يستند إليها الجب.
- ٣- ان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس، فاذا تعددت عقوبة الحبس وأصبح مجموعها مثلاً عشر سنوات، وكانت عقوبة السجن سبع سنوات فأن الاخيرة لا تجب من عقوبة الحبس الا سبع سنوات وبذلك ينقذ الباقي منها وهو ثلاث سنوات.
- ٤- أن تكون عقوبة الحبس قد حكم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن لأن القول بسريان الجب بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد صدور الحكم بعقوبة السجن يؤدي الى تشجيع الجاني الى ارتكاب الجرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن لأنه يعلم بأن عقوبة السجن سوف تجب عقوبة الجرائم الجديدة والتي تكون عقوبتها الحبس (٢).

وتجدر الإشارة الى أن هناك استثناء يرد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وهو ما اورده نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...) . ويشترط هذا الاستثناء شرطان:

١- أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة. أي ان يكون وقوعها مرتباً

^(۲) د. ماهر عبد شویش الدرة – المصدر السابق – ص ۵۰۰.



⁽۱) قرار محكمة تمبيز المرقم (۱۲۷۷) في ۱۹۷۷/۹/۱۹ – مجموعة الاحكام العدلية – العددان الثالث والرابع. السنة الثامنة ۱۹۷۷ ص ۲۶۶.

في ذهن الجاني تتفيذاً لخطة إجرامية واحدة .

٢- أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض. اي ان يكون القصد منها تحقيق هدف واحد (١).

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بهذا الصدد (أن قرار التجريم الصادر في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ نتيجة إعادة المحاكمة بحق المجرم ____ عن تهمتين الأولى وفق المادة (٢٩٥) عقوبات والثانية وفق المادة (٢٩٨) عقوبات جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً للقرار التمييزي المرقم (١٧٢/ الهيئة الجزائية /٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٢٧) فقرر تصديقه ، اما بالنسبة لقرار الحكم بالعقوبة فقد وجد بأن المحكمة لم تلاحظ بأن الجريمتين اللتين ارتكبها المدان ناتجة عن افعال متعددة ولكن مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستوجب تنفيذ العقوبة الأشد طبقا لأحكام المادة (١٤٢) عقوبات وحيث إن محكمة الجنايات حكمت على المجرم – عن كل تهمة من التهمتين بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وتنفيذهما بالتعاقب يكون قرار العقوبة قد جاء خلافاً لما تقدم لذا قرر نقضه)(٢).

الفرع الثاني أثر التعدد الصوري للجرائم في العقوبة

نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها). ويعنى ذلك أن على محكمة الموضوع أن تقارن بين العقوبات المختلفة التي تقررها القانون للفعل وأوصافه المتنوعة ثم ينتقي أشدها ويقتصر على الحكم به، والقاعدة التي يقررها الشارع تعني في الحقيقة تطبيق نص التجريم الذي يقرر الوصف الاشد بكل ما يتضمنه من أحكام، وتوقيع ما يقضى به من عقوبات أصلية أو فرعية أو تدابير احترازية (٢٠).

فإذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً وترتب عليه أكثر من جريمة فوجب اعتبار الجريمة التي

⁽١) د. على حسين الخلف ود - سلطان عبد القادر الشاوي - المصدر السابق - ص٤٦٧.

⁽۲) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (۱۹۲/ المهنية الجزائية الثانية /۲۰۰۷) في ۲۰۰۷/۱۱/۱۳. نقلاً عن القاضي عثمان ياسين على المصدر السابق - ص ٤١.

 $^{^{(7)}}$ د. محمود نجيب حسيني – المصدر السابق \rightarrow ص $^{(7)}$

عقوبتها أشد، ويتعين على المحكمة أن تلجأ إلى تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد فقط، فنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات يخاطب المحكمة المختصة إذْ هي مكلفة بنظر الأوصاف المختلفة للفعل واثبات الوصف الأشد، ومن ثم تطبيق النص الذي يقرره ، واذا كانت العقوبات متماثلة من حيث الشدة حكمت بإحداها، وفي تقدير العقوبة الأشد تعول المحكمة على الضوابط المعمول بها في بيان القانون الأصلح للمتهم . واذا كان القانون يلزم المحكمة بأن تحكم بالعقوبة الأشد لكنه لا يقيد المحكمة بوجوب تطبيقها في حدها الاقصى، إذ تملك المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن تتزل بالجاني أي قدر من العقوبة ضمن حديها الأعلى والأدني بل ولها ان تحكم بالحد الأدنى للعقوبة، ولا يهم أن تأتى العقوبة التي حكم بها أقل من الحد الاقصى للعقوبة المقررة حسب الوصف الأخف^(١) وقد قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان بهذا الشان (وحيث إن الجرائم الثلاثة المرتكبة بحق المشتكين ناشئة عن فعل واحد وان تعددها يعد تعدداً صورياً للجرائم وليس تعدداً حقيقياً لها وبالتالي توجه إلى المتهم استناداً إلى أحكام المادة (١٨٨/ب) الأصولية تهمة واحدة وفق المادة (١/٤٠٦ ب / ٣١) عقوبات بدلالة المادة (١٤١) منه ويعاقب بالعقوبة التي هي الأشد)(٢). كما قضت محكمة التمييز في العراق بهذا الصدد (أن اطلاق المتهم إطلاقة واحدة من بندقيته التي كانت بحوزته أدت الى قتل المجنى عليه والشروع بقتل المشتكى والذي حالت الاسعافات الطبية دون وفاته وكون الحادث حصل آنياً وبإطلاقة واحدة فأنه يعتبر فعلاً واحداً ويطلق عليه (التعدد الصوري) لا (التعدد الحقيقي) وحيث إن هذا الفعل كون جريمتين لهذا فانه يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وادانته بموجبها والحكم بالعقوبة المقررة لها استناداً لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات) $^{(7)}$.

وجدير بالذكر هنا أن محكمة تمييز إقليم كودستان – العراق المؤقرة قد اعتنقت ما يطلق عليه بالمشروع الإرهابي الواحد في العديد من قراراتها، حيث قضت في قرار لها ما يلي (ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث إن الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم انتمى الى تنظيم داعش الإرهابي وقيامه

^{(&}lt;sup>۳)</sup> قرار محكمة تمييز العراق بالعدد (٩٥ / هيئة عامة /١٩٩٩) في ٢٠٠٠/٢/٢٨ نقلاً عن المحقق القضائي / قيس لطيف التميمي- شرح قانون العقوبات العراقي – المصدر السابق – ص ٤٣٠.



⁽۱) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المصدر السابق ، ص٤٨٤.

قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بالعدد (١١٧/ هيئة جزاء /١٩٩٨) في ١٩٩٨/٨/٥ نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي – المصدر السابق ص ٣٣ .

وبالاشتراك مع متهمين آخرين بزرع عبوات ناسفة وتشجيع الآخرين الى الانتماء إلى الجماعة الارهابية وحيث إن تلك الجرائم الإرهابية الواردة في اعترافات المتهم تعتبر من الجرائم ذات نشاط اجرامي واحد يجمع بينهم وحدة الغرض يجب أن يتم محاكمته عن جريمة واحدة وتوجيه تهمة واحدة اليه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى)(١). وفي قرار آخر لها قضت (... ان اتجاه محكمة جنايات كركوك گرميان بتجريم المتهم وفق المادة (١٥٦) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان عن التهمتين المنسوبتين اليه وهما وضع عبوتين ناسفتين احداهما في شهر ١١ لسنة ٢٠١٧ امام مدرسة كوثر والثانية في شهر ١٢ من نفس السنة امام دار مختار منطقة حمدين وفرض عقوبة السجن المؤقت بحقه لمدة ست سنوات عن كل تهمة وتنفيذها بالتعاقب حيث ان العبوة الأولى عثرت عليها السلطات الامنية وتم نقلها وتفجيرها في مكان آخر والثانية انفجرت ولم تسفر عن خسائر بشرية وان المتهم اعترف في دوري التحقيق والمحاكمة اعترافاً صريحاً مفصلاً بانتمائه الى جماعة داعش الإرهابي وقيامه بتنفيذ الجريمتين بزرع عبوتين خلال شهر واحد او يزيد وإن اعترافه المفصل لا يمكن هدره وهي أدلة كافية لتجريمه، إلا ان المحكمة أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ذلك ان الجرائم التي ارتكبها هي ارهابية تشكل نشاطاً إجرامياً واحداً لوجود تعاصر زماني ومكانى وبالتالي فالمقتضى توجيه تهمة واحدة تذكر في ورقة التهمة تفاصيل التهمة الموجهة اليه عملاً بأحكام المادتين (١٣٢/أ/١ و ١٨٨/ب) الاصولية مع فرض عقوبة مناسبة واحدة عليه وحيث إن محكمة الموضوع لم تلاحظ ما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوي ...)(٢)

كما وأن محكمة التمييز الإتحادية قد سبقت محكمة تمييز إقليم كوردستان في تبني ما يطلق عليه المشروع الإرهابي الواحد في العديد من مبادئها التمييزية ، ومنها القرار التمييزي المرقم (١٧٥ / هيئة عامة / ٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٣/٢٩ . غير أن الهيئة العامة في محكمة التمييز

⁽۲) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق بالعدد (۲۷٦/ الهيئة الجزائية - الثانية /۲۰۱۹) في ۲۰۱۹/٥/۲۱ غير منشور.



محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق بالعدد (٢١٠) / الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٩) في 70/9/17 . غير منشور

الاتحادية قررت العدول عن هذا المبدأ، حيث قضت بهذا الصدد (أن محكمة تحقيق الديوانية وبقرار الإحالة المرقم ٦٥٥ والمؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قررت إحالة المتهم ... موقوفاً على محكمة جنايات القادسية لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب لاشتراكه مع متهمين مفرقة قضاياهم بارتكاب عدة جرائم وهي قتل ثلاثة عشر جندياً في منطقة الحي العسكري في الديوانية أثر مصادمات مع قوات الحرس الوطني بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ وتفجير عبوة ناسفة على رتل سيارات عائدة للجيش العراقي والتي أدت إلى مقتل المجنى عليه ... بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ وجريمة رمى رمانة يدوية على دار المشتكية ... الواقعة في الحي العسكري بتاريخ ٢٠٠٦ وجريمة قتل المجنى عليه ... بداخل داره بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ وجريمة قتل المجنى عليه ... واصابة زوجته ... في ليلة ٢٠٠٧/١٠/٩ كونه يعمل شرطياً، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ وبالعدد ٣٨/ج/٢٠١٠ قررت محكمة جنايات القادسية تجريم المتهم وفق احكام المادة (الرابعة /أ) وبدلالة المادة (الثانية /٣/أ) والمادة (الثالثة /١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت، ولما كانت الهيئة العامة قد اتجهت في العديد من قراراتها السابقة الى اعتبار أن جميع الافعال الجرمية المرتكبة والتي ينطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب تشكل نشاطاً اجرامياً واحداً وان وقعت في أزمان وأماكن مختلفة وعلى مجنى عليهم متعددين وكان الغرض من ذلك ضمان حسم الدعاوي الجزائية وعدم تشتتها في العديد من الدعاوي المفرقة، ولما كان التطبيق العملي قد أدى الى التأخير في حسم القضايا لصعوبة جمع الادلة التحقيقية بدعوى واحدة وبغية ضمان تطبيق أحكام الإجراءات الأصولية في التحقيق والمحاكمة وانسجاماً وأحكام المادة (١٣٢/أ-٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد ارتأت الهيئة العامة العدول عن المبدأ الذي قررته في القضايا السابقة التي اصدرت فيها العديد من قراراتها وحيث إن محكمة الجنايات قد حسمت الدعوى خلافاً لما تقدم مما أخل بصحة قرارها، لذا قرر نقض جميع القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه واعادة الدعوى لمحكمتها بغية ايداعها الى محكمة تحقيق الديوانية لاتباع ما تقدم والتقيد بأحكام المادة ($1 \pi 1/1 - 1$) الاصولية $(1)^{(1)}$.

وأرى أن مبدأ المشروع الارهابي الواحد يخالف الأحكام العامة في نظام تعدد الجرائم وأثره في

⁽۱) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (۳۵۳ / هيئة عامة / ۲۰۱۰) في ۲۰۱۱/٤/۲۰ نقلا عن القاضي موفق حميد البياتي - المصدر السابق. ص ۱۷۲–۱۷۳.



العقاب، كما ويخالف الأحكام الخاصة بتوجيه التهمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن خلال استقراء المبادئ التمييزية السالفة الذكر نجد أن مبدأ المشروع الإرهابي الواحد يختلف عن حالة التعدد الصوري للجرائم، حيث إن الجاني في المشروع الإرهابي الواحد يرتكب أكثر من جريمة، بينما في حالة التعدد الصوري للجرائم يشترط ان يرتكب الجاني فعلاً واحداً ولكن يتربّب عليه نتائج جرمية متعددة ، كما أن المشروع الإرهابي الواحد يختلف عن حالة التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة، وذلك لأنه في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة يشترط أن تكون الجرائم على صلة وثيقة ببعضها البعض بحيث تجعل منها وحدة إجرامية واحدة، وان وقوع احدى الجرائم يعد مترتباً على وقوع الاخرى. في حين أن الجرائم الواقعة ضمن النشاط الإرهابي الواحد ليست مرتبطة مع بعضها البعض، وان كان الغرض منها جميعاً هو زرع الرعب والخوف في نفوس جميع افراد المجتمع، كما ان حالة التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة تشترط الحكم بالعقوية المقررة لكل جريمة والامر بنتفيذ العقوبة الأشد دون سواها، بينما في المشروع الإرهابي الواحد يتم انزال عقوبة واحدة بحق الجاني. ويرى الباحث أن الجرائم الإرهابية المتعددة يرتكبها الجاني في المشروع الإرهابي الواحد يعتبر تعدداً حقيقياً بسيطاً وتستقل كل جريمة منها عن الأخرى دون أن يجمعها أي ارتباط، مما يقتضي محاكمته عن كل جريمة من الجرائم المرتكبة، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها وتتفيذ جميع العقوبات عليه بالتعاقب وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية حاولنا تسليط الضوء على مختلف جوانبه، وذلك بدراسة جميع المسائل التي يثيرها نظام تعدد الجرائم والتطرق للحلول التي توصل اليها الاجتهاد القضائي لمحكمتي التمييز الاتحادية وتمييز إقليم كوردستان – العراق. وقد استندنا في موضوع البحث إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا وإلى القرارات التمييزية وآراء الفقهاء، وحاولنا بيان وجهة نظرنا في بعض المواقع. وبعد ان انتهينا من هذا البحث خرجنا بجملة نتائج واقتراحات لعل من بينها مايلي:

اولاً - الاستنتاجات:

- 1- أن القصد من تعدد الجرائم هو أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة.
- ٧- التعدد الحقيقي البسيط للجرائم هو الصورة المبسطة للتعدد الحقيقي للجرائم والقصد منه أن يرتكب الجاني عدة جرائم منفصلة عن بعضها وتستقل كل منها عن الأخرى، ودون أن يجمع بينها أي ارتباط. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعدد عندما نص في المادة (٣٤١/أ) من قانون العقوبات على أنه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها...).
- ٣- التعدد الحقيقي المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهو أن يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة في مظهرها، ولكن تقوم بينها رابطة قوية لا يمكن تجزئتها. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعدد عندما نص في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات على أنه (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة العرض)
- 3- التعدد الصوري للجرائم هو ان يرتكب الجاني فعلاً اجرامياً واحداً ولكن ينتج عنه جرائم متعددة . وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعدد عندما نص في المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد ...)
- ٥- يتم إحالة المتهم في حالة التعدد الحقيقي البسيط للجرائم على المحكمة المختصة بدعوى واحدة ، وذلك وفق الضوابط الواردة في الفقرتين (٣ ، ٤) من البند (أ) من



المادة (١٣٢) الأصولية، وتوجه اليه تهمة مستقلة من كل جريمة من الجرائم المرتكبة وتقرض عليه العقوبة عن كل جريمة من الجرائم المرتكبة وتنفذ العقوبات بحقه بالتعاقب.

- ٣- يتم إحالة المتهم في حالة التعدد الحقيقى المرتبط إرتباطاً لا يقبل التجزئة على المحكمة المختصة بدعوى واحدة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٣٢/أ-٢) الأصولية، وتوجه اليه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة، ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها.
- ٧- يتم إحالة المتهم في حالة التعدد الصوري للجرائم إلى المحكمة المختصة بدعوى واحدة استناداً لاحكام المادة (١٣٢/أ-١) الأصولية، وتوجه اليه تهمة واحدة وذلك عن الجريمة ذات الوصف الاشد ويعاقب بمقتضاها.
- ٨- ان نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يرد عليه قيدان: الأول: هو عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة وما زاد عن ذلك فلا ينفذ بحقه. والثاني: هو جب العقوبات وبمقتضاه فأن عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس.

ثانيا: المقترحات

- 1- نقترح على المشرع العراقي أن ينص على دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في حال ما إذا كون الفعل الواحد جريمتان، أحداهما يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه ، والاخرى لا ترتبط الدعوى الناشئة عنها بشكوى، ويفضل ان يأتي النص بإلزام الادعاء العام على تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على الشكوى دون انتظار التقدم بشكوى من المجنى عليه عن الجريمة الاخرى، كي لا يكون تطلب الشكوى لتحريك الدعوى عن إحدى الجرائم مبرراً لإهمال تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى.
- ٢- أن نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات لم يتضمن حكم الجرائم المتماثلة في العقوبة، لذا نقترح التدخل التشريعي لتعزيز نص المادة المذكورة بعبارة (وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها). إسوة بنص المادة (١٤١) من نفس القانون.



قائمة المصادر

أولاً - الكتب القانونية: -

- ١- باسم محمد شهاب تعدد الجرائم وأثره في العقاب (دراسة مقارنة) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٤م.
- ۲- القاضي بشار أحمد الجبوري (المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ۲۰۱۹) القسم الجنائي المكتبة الوطنية، ۲۰۲۱.
- ٣- د. براء منذر كمال عبد اللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار ابن
 الأثير للطباعة والنشر الطبعة الثانية ٢٠١٠.
- ٤- د. جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية بغداد سنة
 ٢٠٠٥.
- ٥- د. الفونس ميخائيل حنا تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات الطبعة الأولى ١٩٦٣.
- 7- د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات الجديد مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة ١٩٧٠.
- ٧- د. على حسين الخلف تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن دار الفكر
 العربي مصر الطبعة الاولى ١٩٥٤.
- ٨- د. علي جبار شلال المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتب زاكي للطباعة.
 الطبعة الثانية / بغداد ٢٠١٠.
- ٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد/ شارع المتتبى، لسنة ٢٠٠٦.
- ۱۰-د. عمر الفاروق الحسيني الوجيز في شرح قانون العقوبات توزيع مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة الطبعة الثانية (٢٠١٠ ٢٠١١).
- 11- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة السنهوري الطبعة الاولى ٢٠١٦.
- 17-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام المكتبة



- القانونية /بغداد شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة الطبغة الثانية ٢٠١٠.
- ۱۳ د. ماهر عبد شویش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات المكتبة الوطنية ببغداد، سنة ۱۹۹۰.
- ١٤-د. محمد عبد السلام الحلبي الوجيز في شرح قانون العقوبات دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ٢٠٠٨ .
- ١٥-د. محمد محمد مصباح القاضي القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولي ٢٠١٣.
- 17-د. محمود نجيب حسينى شرح قانون العقوبات -القسم العام المجلد الاول طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية.
- ۱۷- د. محمود نجیب حسیني شرح قانون العقوبات القسم العام المجلد الثاني طبعة ثالثة جدیدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقیة.
- ۱۸- شاكر محمود سليمان احكام تعدد الجرائم في الدعوى الجزائية بحث تقدم به الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة والتخرج للعام الدراسي (۲۰۱۱ ۲۰۱۲).
- 19- القاضي موفق حميد البياتي الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- ٢٠- القاضي عثمان ياسين علي المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان
 العراق القسم الجنائي للفترة من (١٩٩٣ ٢٠٠٧) اربيل ٢٠٠٨.
- ٢١- المحقق القضائي قيس لطيف التميمي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم
 ٢٣ لسنة ١٩٧١ مكتبة السنهوري بيروت ٢٠٢٠ .
- ٢٢-المحقق القضائي قيس لطيف التميمي شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص. دار السنهوري ٢٠١٩.
- ٢٣-المحامي محسن ناجي الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون
 النصوص الجزائية الطبعة الاولى ١٩٧٤ مطبعة العانى بغداد .
- ٢٤- القاضي ياسر محمد سعيد قدو قراءة حديثة في قانون الأصول الجزائية العراقي بغداد ٢٠١٧.



ثانياً - مجموعة الإحكام القضائية: -

- ١- مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة العدد الأول ٢٠١٢.
- ٢- مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة السابعة ١٩٧٧.
- ٣- مجموعة الأحكام العدلية العددان الثالث والرابع السنة الثامنة ١٩٧٧.

ثالثاً. القوانين:-

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 - ٣- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢٣.
- ٤- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.